

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية برقم (٢٢٠) .
وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٥/٩ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٩/١ .

قـرـر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٦/ثانياً) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :- ٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (٦) :

ثانياً : أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي للعامل طبقاً لجدول الوظائف والأجور المعمول بها في
الجهة في ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% وعلاوات
الترقية (٧% في حالة ترقية العامل) بالإضافة الى العلاوة الخاصة
المقرر ضمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من
٢٠٠٩/٧/١ ويضاف إلى هذا الأجر ٢٥% مقابل بدلات التمثيل ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد
دراسة اكتابورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في حالة (عدم تحديد
مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) مضافاً إليها أجر
شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦ / ثانياً) عن كل
سنة باقية لبلوغ العضو سن الستين حكماً .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (سابعاً) للبَاب الثالث (المزايا) نصه كالتالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (عاشراً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د . زياد نهاء الدين
رئيس الهيئة

